قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق إطار العمل
بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى
والذى يحكم أنشطة البنك فى مصر
والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفـاق إطار العـمل بين حكومة جـمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى والذى يحكم أنشطة البنك فى مصر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٩ مايو سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٨م) .

اتفاق إطار العمل

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبى

التى تحكم أنشطة البنك الأوروبى فى مصر

حكومة مصر

كطرف

و

بنك الاستثمار الأوروبى

كطرف آخر

رغبة فى تسهيل منح القروض من بنك الاستثمار الأوروبى (يشار إليه بالبنك) لمشروعات استثمارية لجمهورية مصر العربية (يشار إليها بمصر) طبقا للنظام الأساسى للبنك ، ولغرض تقديم حماية معينة لمثل هذه المشروعات وضمان حقوق وامتيازات محددة للبنك .

اتفقا على مايلى :

مـــادة (١)

تعـــريفـــات

فى إطار أهداف هذا الاتفاق :

فإن كلمة «المستفيد» تعنى أى شخص يستفيد من التمويل المقدم من البنك وفقًا لهذا الاتفاق ، بما فى ذلك المقترض من البنك ، أو مع المـــدين الفرعى ، أو الضـــامن ، أو من يملك مشروعا ممولا من البنك .

والمقصود بكلمة «مشروع» أى مشروع استثمارى يموله البنك مباشرة أو من خلال وسيط وفقا للمعايير التالية :

١ - أن يكون المشروع واقعا داخل أراضى مصر أو أن يكون تمويل البنك للمشروع نافذ المفعول فى مصر أو من خلالها .

٢ - أن يكون التمويل قد طلب من الحكومة المصرية أو أن يتم تأكيد الحكومة المصرية بأن المشروع يدخل ضمن نطاق هذا الاتفاق .

٣ - وكلمة «ضريبة» تعنى أية ضريبة أو رسم أو جباية أو عبء مالى أيًا كان ، سواء كان قوميًا أو إقليميًا أو محليًا .

مادة (٢)

نشاط البنك

يمارس البنك داخل أراضى مصر كافة الأنشطة التى تتفق مع نظامه الأساسى ، وعلى وجه خاص ، يحق للبنك وفقًا لتقييمه أن يقر تمويل المشروع ، وفى هذه الحالة فإنه يضع الشروط والأحكام وخاصة منها المتعلقة بالضمانات .

مادة (٣)

نظام الضرائب

تعفى من كافة الضرائب الفوائد وكافة المدفوعات الأخرى المستحقة للبنك ، والناتجة عن العمليات المبرمة فى إطار هذا الاتفاق . كما تعفى من كافة الضرائب أصول وإيرادات البنك الناشئة عن تلك المدفوعات . لا يخضع أى نشاط للبنك فى إقليم مصر يتعلق بأى أمر يغطيه هذا الاتفاق لأية ضريبة ماعدا الضرائب غير المباشرة .

مادة (٤)

العملات المستخدمة وتحويل الأرصدة

تضمن مصر طوال فترة العملية المالية المبرمة وفقًا لهذا الاتفاق مايلى :

(أ) التأكد من :

١ - أن المستفيدين يمكنهم تحويل كافة المبالغ المستحقة للبنك من العملة الوطنية لمصر لأية عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد فى السوق عند استحقاقها وهذه المبالغ هى الناشئة عن مدفوعات خاصة بالقروض والمساهمات فى رؤوس الأموال لأى مشروع .

٢ - وإن هذه المبالغ يمكن تحويلها بحرية وفوراً وفعليًا .

(ب) التأكد من :

١ - أن البنك يمكنه تحويل المبالغ التى يتسلمها بالعملة الوطنية لمصر لأية عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد فى السوق ، وهذه المبالغ عبارة عن مدفوعات ناشئة عن أية قروض أو مساهمات فى رأس المال أو غير ذلك .

وأن المبالغ المحولة يمكن للبنك تحويلها بحرية وفوراً وفعلياً ، أو وفقا لما يراه البنك .

٢ - وأن يتصرف فى هذه الأموال بحرية فى داخل إقليم مصر .

مادة (٥)

المعاملات الضريبية والجمركية التفضيلية

تضمن مصر استفادة المشروعات التى يمولها البنك بموجب هذا الاتفاق وكذا العقود التى تم ترسيتها لتنفيذ هذه المشروعات بمعاملة لا تقل أفضلية عن معاملة المشروعات الممولة أو العقود المماثلة عن طريق أية مؤسسة مالية دولية ، أو فى إطار أية اتفاقية دولية بشأن هذه الأمور فيما يتعلق بترتيبات الضرائب والجمارك عدا تلك التى تنبع من اتفاقية منشئة لاتحاد جمركى .

مادة (٦)

المناقصة العامة

(تقديم العطاءات) والشروط الأخرى للتمويل :

للبنك أن يجعل تمويله للمشروعات مشروطا بترتيبات المشاركة فى المناقصات والإجراءات التنافسية الأخرى لترسية العقود التى تتم وفقًا لقواعد واجراءات البنك السارية من وقت لآخر .

مادة (٧)

وضع ومعاملة البنك

١ - يتمتع البنك بالشخصية القانونية فى إقليم مصر فى مجال إبرام العقود واكتساب وإدارة الملكية المنقولة وغير المنقولة ، وأن يكون طرفًا فى الإجراءات القانونية .

٢ - يتمتع البنك فى مجال أنشطته فى إقليم مصر بالمعاملة التفضيلية التى تلقاها المؤسسات الدولية فى أى مجال من الأنشطة ، أو ما إذا اقتضت الحاجة ، أو يتمتع بالمعاملة التفضيلية التى تتيحها أية اتفاقية تتعلق بمعاملة أو حماية الاستثمارات أو فيما يختص بتوفير الخدمات المالية أيهما أفضل .

مـــادة (٨)

المـزايـا والإعفـاءات

١ - تعفى أصول البنك من :

(أ) من كافة أشكال المصادرة ماعدا تلك التى يؤدى عنها تعويض عادل .

(ب) توقيع أى حجز قبل الحصول على حكم نهائى ضد البنك صادر من محكمة مختصة .

٢ - يتمتع ممثلو البنك وهم يؤدون أعمالاً مرتبطة بهذا الاتفاق بالإعفاء من الإجراءات القانونية والإدارية فى الأعمال التى يقومون بها فى نطاق صلاحيتهم الرسمية ، فيما عدا الحالات التى يتنازل فيها البنك عن هذه الإعفاءات .

مـــادة (٩)

الاعتراف بالأحكام الخاصة بالمنازعات الناجمة عن التمويل

تتعهد مصر ، بناء على طلب البنك :

١ - الاعتراف بالحكم النهائى الذى تصدره الجهات القضائية فيما يختص بأى نزاع ينشأ بين البنك وأحد المستفيدين بشأن تمويل أى مشروع أو بشأن المساهمة فى مخاطر رأس المال المستثمر ويكون هذا الحكم صادراً عن محكمة مختصة بما فى ذلك محكمة العدل التابعة لدول المجموعة الأوربية أو أى محكمة وطنية لعضو فى المجموعة الأوربية .

٢ - عدم إعاقة تنفيذ أى حكم من هذه الأحكام بما يتفق مع القواعد والإجراءات المحلية المتبعة .

مـــادة (١٠)

حلول دائن محل آخر

١ - يتمتع ويمارس البنك الحقوق المخولة له بموجب هذا الاتفاق سواء باسمه أو بوصفه ممثلا للمجموعة الأوربية فى حدود ما تؤديه المجموعة الأوربية من مدفوعات للبنك تكون خاصة بأى ضمان أو تأمين يتعلق بأى قرض يبرم بموجب هذا الاتفاق ، وتمارس المجموعة الأوربية لهذه الحقوق وفقا للحالة بمقتضى حق إحلال دائن محل آخر .

٢ - لا يعتد بأن للبنك الحق فى التعويض عن خسارته بموجب عقد ضمان أو تأمين خاص بقروض تمت وفقًا لهذا الاتفاق فى مواجهة مطالبة من البنـــك عن أية خسارة يمكن من ناحية أخرى استردادها بموجب هذا الاتفاق .

مـــادة (١١)

التعاون

تتعهد مصر بإخطار البنك فى الوقت المناسب بأى إجراء أو إجراء مقترح من جانبها ، أو بأى ظروف أخرى يمكن أن تؤثر ماديًا على حقوق ومصالح البنك أو مصالح المستفيدين وذلك ارتباطًا بما ورد فى هذا الاتفاق .

مـــادة (١٢)

عنوان الاتصالات

اتفق الطرفان على أن تتم المراســلات التى قد تنشــأ خلال العمل بهــذا الاتفاق على العناوين الموضحة كمايلى :

بالنسبة لمصر ، وزارة التعاون الدولى وعنوانها ٨ شارع عدلى - القاهرة .

بالنسبة للبنك ، L. 2950, Luxembourg

مـــادة (١٣)

تسوية المنازعات

١ - أى نزاع ، أو خلاف أو دعوى قضائية يشار إليها جميعًا بكلمة «نزاع» ينشأ حول هذه الشروط العامة ، أو صحتها ، أو تفسيرها ، أو إنهائها سوف يتم حلها بقدر الإمكان بالاتفاق بين مصر والبنك .

٢ - إذا لم يحل هذا النزاع وديًا بين مصر والبنك خلال ستين يومًا (٦٠ يومًا) من تاريخ إخطار أى من الطرفين للآخر بهذا النزاع ، فإنه يتم تسويته عن طريق تحكيم نهائى وملزم وفق قواعد التحكيم التطوعى للمحكمة الدائمة للحكم بين المنظمات الدولية والدول والتى تكون سارية فى وقت إبرام هذا الاتفاق وذلك بتطبيق نصوص هذا الاتفاق التى تكملها قواعد القانون الدولى السارية ويمكن للطرفين الاتفاق على إحلال هذا الإجراء بآخر.

٣ - عدد المحكمين ثلاثة ، واللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم هى الإنجليزية والفرنسية ، وتتم إجراءات التحكيم فى لاهاى ، هولندا .

السكرتير العام للهيئة الدائمة للتحكيم هو السلطة التى تعين المحكمين .

٤ - مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فإنه يتم تقديم المذكرات والانتهاء من الاستماع إلى وجهات النظر فى حدود ستة أشهر من تاريخ تشكيل محكمة التحكيم وتصدر المحكمة حكمها فى حدود ستة أيام تالية لتقديم آخر مذكرة .

٥ - لا يعنى عرض نزاع للتسوية عن طريق لجنة التحكيم تنازل أى من الطرفين عن أية ميزة أو حق أو مصلحة تكون خاضعة للقانون الواجب التطبيق .

مادة (١٤)

الدخول فى حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم التالى للتاريخ الذى يؤكد فيه البنك للحكومة المصرية أنه تلقى :

(أ) نسخة معتمدة بشأن اتمام اجراءات التصديق أو أى إجراء آخر متفق عليه بين مصر والبنك .

(ب) شهادة سلامة الإجراءات مقبولة لدى البنك فيما يتعلق بسلامة الإجراءات القانونية للاتفاق .

مـــادة (١٥)

الانتهاء

ينتهى العمل بهذا الاتفاق حالة إخطار البنك لمصر بترقفه عن القيام بأنشطة جديدة من جانبه فى مصر ولا يؤثر انتهاء العمل بهذا الاتفاق على حقوق البنك المكتسبة فى إطار هذا الاتفاق فيما يخص المشروعات والعمليات المالية القائمة فى تاريخ الاخطار بالانتهاء .

إشهاداً على ذلك فإن المفوضين الموقعين أدناه وقعوا على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية .

وقع نيابة عن	وقع نيابة عن
بنك الاستثمار الأوربى	جمهورية مصر العربية
إريان اوبلنسكى	**ظافر سليم البشرى**
نائب رئيس البنك	وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

فى التاسع عشر من يوليو ١٩٩٧ بالقاهرة .